

## وسائل الشيعة

- [ 73 ] عن حماد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن ؟ قال: لا بأس به. (12859) 3 - وعن أحمد بن محمد (1)، عن علي بن الحسن (2)، عن أحمد ابن الحسن، عن أبيه، عن علي بن رباط، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن ؟ قال: لا بأس، إلا السعوط فإنه يكره. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3)، وكذا الحديثان اللذان قبله. (12860) 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: سألت ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم يصب الدواء في أذنه ؟ قال: نعم (1). (12861) 5 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصائم هل يصلح له أن يصب في أذنه الدهن ؟ قال: إذا لم يدخل حلقه فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على حصر المفطرات (1). \_\_\_\_\_ 3 - الكافي 4:
- 110 / 4. (1) في هامش المخطوط: (هو العاصمي). (2) في نسخة: علي بن الحسين، عن أبيه (هامش المخطوط). (3) التهذيب 4: 204 / 592. 4 - التهذيب 4: 311 / 941، والاستبصار 2: 95 / 307، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 37 من هذه الأبواب. (1) في المصدر زيادة: ويزوق المرق ويزق الفرخ. 5 - مسائل علي بن جعفر: 110 / 23. (1) تقدم في الباب 1 وفي الحديث 6 من الباب 2 من هذه الأبواب. (\*) \_\_\_\_\_